

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/١١١

بتنظيم محمية المها العربية

استناداً إلى قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/٢٦ وتعديلاته ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٤/٤ بإنشاء محمية المها العربية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل فى شأن إدارة محمية المها العربية بالخطة التى تضعها الوزارة .

مادة (٢) : لا يجوز دخول المحمية إلا بعد الحصول على تصريح كتابى صادر من الوزارة .
ويسمح بالتخييم أو قضاء الليل للأشخاص داخل المحمية فى الأماكن التى تخصصها الوزارة لذلك .

مادة (٣) : لا تسرى أحكام المادة (٢) على الفئات الآتية :

أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية وذلك أثناء تادية وظائفهم أو بسببها .

ب - الموظفين المكلفين بمهام رسمية .

ج - سكان المحمية .

مادة (٤) : لا يجوز القيام بأية أفعال أو أعمال يكون من شأنها إزعاج أو الإضرار بالحيوانات

الفطرية أو قطع الأشجار والأعشاب أو التعرض إلى الطيور المعششة داخل المحمية أو

التحرك أو الإقتراب منها أو لمس بيضها أو تحريكه أو جمعه .

مادة (٥) : يجب وضع النفايات فى الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر فى : ٢١ من ربيع الأول ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٤ من يونيو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٥)
الصادرة فى ١٥/٧/٢٠٠٠م

